

## قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر  
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
( المادة الأولى )

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ٩٨٩١٥٠٠٠ جنية ( فقط وقله تسعمائة وتسعة وثمانون مليوناً ومائة وخمسون ألف جنيه ) وذلك وفقاً لما يلى :

### بولا - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ٥٤٤٥٠٠٠ جنية ( فقط وقله خمسمائة وأربعة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه ) موزعة على الباقين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بـ ٢١٥٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بـ ٢٢٩٥٠٠٠ جنية .

### لانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ٤٤٤٦٥٠٠ جنية ( فقط وقله أربعمائة وأربعة وأربعون مليوناً وستمائة وخمسون ألف جنيه ) موزعة على الباقين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استئجار بـ ٢٨٠١٥٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بـ ١٦٤٥٠٠٠ جنية .

### ثلا - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ٥٤٤٥٠٠٠ جنية ( فقط وقله خمسمائة وأربعة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية منه بـ ١٤٠١٤٧٠٠ جنية عجز ممول ) .

**رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :**

قدر إيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٤٤٦٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقدرها أربعين مليوناً وستمائة وخمسون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٥٢٧٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٩١٩٠٠٠٠ جنيه.

**(المادة الثانية)**

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنشىء للهيئة .

**(المادة الثالثة)**

تلتمم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

**(المادة الرابعة)**

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها مناعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

**(المادة الخامسة)**

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوائينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ

( الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م ) .

لیان مو از بجه اهیله همراه همیشہ

1992/91 شرکت